

Distr.: Limited  
18 October 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فتويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لا تيفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

## حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل وآخرها القرار

١٥٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بكل ما تنطوي عليه من أحكام،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> تشكّل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وإذ تدعو، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية<sup>(٢)</sup>، إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٥)</sup> والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٦)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٧)</sup> وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٨)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٩)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أموراً منها مراعاة مصلحة الطفل العليا وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١٠)</sup> وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١١)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١، والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١١) القرار ٢/٥٥.

بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"<sup>(١٢)</sup>، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(١٣)</sup> وإطار عمل داكار الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم<sup>(١٤)</sup> والإعلان المتعلق بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي<sup>(١٥)</sup> والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية<sup>(١٦)</sup> وإعلان الحق في التنمية<sup>(١٧)</sup> والإعلان الصادر عن الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(١٨)</sup> والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠<sup>(١٩)</sup> والوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٢٠)</sup> والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن عمل الأطفال، المعقود في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ تشير إلى المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، المعقودة في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦، وفي يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفي ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٢١)</sup>**

(١٢) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

(١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٤) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١٥) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(١٦) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٧) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٨) انظر القرار ٨٨/٦٢.

(١٩) القرار ١/٦٥.

(٢٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٢١) A/67/229.

وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ١٥٢/٦٧<sup>(٢٢)</sup>، وأيضا بتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال<sup>(٢٣)</sup> وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح<sup>(٢٤)</sup>، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بدقة مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

**وإذ تقوّر** بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حالة وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

**وإذ تسلّم** بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم لما فيه مصلحتهم على أفضل وجه، وبضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة وأيضا المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، وإذ تسلّم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر لا يزال أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلّم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** من أن الأطفال، على الرغم من الاعتراف بحقهم في الإعراب عن رأيهم بحرية بشأن جميع المسائل التي تمسهم، ومع مراعاة تطور قدراتهم، قلّما تتم استشارتهم وإشراكهم بشكل جدي في هذه المسائل بسبب شتى القيود والعراقيل، ومن أنه لا يزال يتعين إعمال هذا الحق على نحو تام في أجزاء كثيرة من العالم،

.A/68/257 (٢٢)

.A/68/274 (٢٣)

.A/68/267 (٢٤)

## أولا

## تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين

١ - تؤكد من جديد أن المصلحة العليا للطفل وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو من المبادئ العامة التي توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> وبروتوكولها الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(٢٥)</sup> وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(٢٦)</sup> على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذها بالكامل، بطرق عدة منها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة وتعزيز الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال تشمل، عند الاقتضاء، تعيين وزراء مسؤولين عن المسائل المتصلة بالأطفال والشباب وأمناء مظلّم مستقلين للأطفال، أو غير ذلك من المؤسسات لغرض تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛ وكفالة تدريب جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم تدريباً كافياً ومنهجياً في مجال حقوق الطفل، وكذلك كفالة توفير التثقيف في مجال حقوق الطفل للأطفال أنفسهم؛

٣ - ترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتشجيع على تصديق الجميع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

٤ - تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى وغرض الاتفاقية ومقصدها أو بروتوكولها الاختياريين وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بهدف سحبها وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١٠)</sup>؛

٥ - تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(٢٧)</sup> على القيام بذلك، وتثيب بالدول الأطراف أن تقوم بتنفيذه؛

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢٧) القرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

٦ - ترحب بما تقوم به لجنة حقوق الطفل من أعمال، ولا سيما اعتمادها مؤخرًا التعليقات العامة رقم ١٤ إلى رقم ١٧، وبما اتخذته من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها وتوصياتها، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في حينها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي توصيات اللجنة وملاحظاتها وتعليقاتها العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

٧ - **تطلب** إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وآلياتها المعنية أن تدمج على نحو منهجي منظورا قويا لحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولاياتها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على المسائل المتعلقة بحقوق الطفل، وتهيب بالدول أن تواصل التعاون الوثيق مع جميع تلك الأجهزة والآليات؛

٨ - **تشجع** الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مصنفة حسب العمر والجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة لتيسير تحديد أوجه التمييز و/أو التفاوت، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى، على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، لوضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها من أجل الأعمال الكاملة لحقوق الطفل؛

## ثانيا

### تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

#### عدم التمييز

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة تمتع الأطفال كافةً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع؛

(ب) إدراج تدابير خاصة في التعليم النظامي وغير النظامي وسائر البرامج من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب موجه ضد الأطفال؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة من أجل منع جميع أشكال التمييز ضد الفتيات وما يتصل بها من عنف والقضاء عليها، بما في ذلك قتل المولودات واختيار جنس الجنين قبل الولادة والاعتصاب والانتهاك الجنسي والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتعقيم

القسري، بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات لحماية الفتيات، وكذلك بتعزيز مبادرات التوعية والتعبئة الاجتماعية الرامية إلى حماية حقوقهن؛

(د) كفالة أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، بوسائل منها تضمين السياسات والبرامج المعنية بالأطفال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقهم في التعليم، وحقهم في بلوغ أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في الصحة الإنجابية، وحقهم في الحماية من العنف والاعتداء والإهمال، وسن وإنفاذ تشريعات ترمي إلى إدماجهم في المجتمع إلى أقصى حد ممكن بمنأى عن أي تمييز، مع مراعاة أن الأطفال ذوي الإعاقة قد يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز والعزل، وازدواجية في الحساب الاستنتاجات الواردة في الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢٨)</sup>، المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

١٠ - تحت جميع الدول على احترام حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية وعلى النهوض بهذا الحق، وكفالة إعطاء الوزن اللازم لآرائهم حسب أعمارهم ودرجة نضجهم في جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الطفل المتطورة وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال، بوسائل منها إرساء الضمانات والآليات الكفيلة بضمان حق الطفل في الاستماع إلى رأيه؛

١١ - تحت أيضا جميع الدول على أن تقوم على وجه الخصوص بإرساء وتعزيز الآليات الكفيلة بإشراك الأطفال والمراهقين على نحو فعال في أعمال التخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم المتعلقة بالمسائل التي تمسهم، في ميادين من قبيل الصحة والبيئة والتعليم والرعاية الاجتماعية والاقتصادية والحماية من العنف والاعتداء والاستغلال؛

١٢ - تهيب بالدول التي تجد نفسها تحت وطأة أزمة اقتصادية أن تحجم عن اعتماد تدابير تراجعية تؤثر سلبا في حقوق الطفل، وأن تفي على سبيل الأولوية بالالتزامات الأساسية المنوطة بما بموجب اتفاقية حقوق الطفل، مع استخدام أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة استخداما كاملا لهذا الغرض؛

(٢٨) القرار ٣/٦٨.

### التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

١٣ - تحت مرة أخرى جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يقره القانون، وتذكر الدول بالتزامها بتسجيل ولادة جميع الأطفال دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، وتوافر إجراءات التسجيل للجميع بسبل ميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة مجاناً أو بتكلفة زهيدة؛

١٤ - ترحب بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال<sup>(٢٩)</sup> وتشجع الدول على أخذ المبادئ التوجيهية في الحسبان عند اعتماد السياسات والبرامج أو إنفاذها أو تحسينها أو تنفيذها من أجل حماية الأطفال الذين يشبّون دون أبوين أو دون أحد يتولى رعايتهم، مع الإقرار أيضاً أنه، ينبغي تسخير الجهود في المقام الأول لتمكين الطفل من البقاء في كنف والديه، أو العودة إليهما، أو البقاء، عند الاقتضاء، مع أقارب آخرين أو العودة إليهم، وفي الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، ينبغي تشجيع الرعاية الأسرية والمجتمعية بدلا من خيار وضع الأطفال في مؤسسات؛

١٥ - تهيب بالدول أن تضمن للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين، بقدر ما يتفق ذلك مع التزامات كل دولة، الحق في أن يحتفظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر على نحو منتظم مع والديه كليهما، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، عن طريق توفير سبل قابلة للإنفاذ لدخول وزيارة كلتا الدولتين واحترام مبدأ تحمل كلا الوالدين مسؤولية مشتركة عن تربية أطفالهما ونموهم؛

١٦ - تهيب أيضا بالدول أن تعالج قضايا الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم وأن تولي اهتماما خاصا لها، وتشجع الدول على التعاون الشائبي والمتعدد الأطراف لتسوية هذه القضايا، وحبذا لو تم ذلك بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال<sup>(٣٠)</sup> أو التصديق عليها، وعلى التقيد التام بها، وأن تيسر أمورا عدة منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو استبقائه؛

١٧ - تهيب كذلك بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تراعي مصلحة الطفل العليا؛

(٢٩) القرار ١٤٢/٦٤، المرفق.

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٣، الرقم ٢٢٥١٤.

## الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٨ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة آمنة ومواتية لكفالة رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وتؤكد من جديد في الوقت نفسه أن المسؤولية الرئيسية في هذا الصدد تقع على عاتق كل دولة على حدة؛

القضاء على الفقر

١٩ - **تهيب** بجميع الدول والمجتمع الدولي أن تتعاون في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للقضاء على الفقر وأن تدعم هذه الجهود وتشارك فيها، وأن تحشد كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبطرق منها اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الطفل ورفاهه، وأن تسرع وتيرة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ضمن أطرها الزمنية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٢٠ - **توصي بشدة** بإيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم عند صوغ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

الحق في التعليم

٢١ - **تسلّم** بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، عن طريق جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وشاملا للجميع ومتاحا مجانا لكل الأطفال وكفالة حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد، وكذلك جعل التعليم الثانوي ميسورا بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجيا بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال الذين يعيشون في فقر؛

٢٢ - **تحث** الدول الأعضاء على تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك في حالات الطوارئ الإنسانية، باعتباره جزءا لا يتجزأ من الحماية والمساعدة الإنسانيين، بدعم من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والوكالات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

٢٣ - هيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تعزيز وحماية حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، دون تمييز بأي شكل من الأشكال، ومنع ومعالجة مخاطر العنف التي تؤثر سلباً في الصحة البدنية والعقلية للطفل، بوسائل منها سن القوانين وإنفاذها وصوغ الاستراتيجيات والسياسات وتنفيذها، وإعداد الميزانيات وتخصيص الموارد على نحو يلي الاحتياجات الجنسانية واحتياجات الطفل، وضخ استثمارات كافية في النظم الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأساسية الشاملة المتكاملة، وأيضاً في الجهود المبذولة لتحقيق الهدفين الإنمائيين للألفية ٤ و ٥، وفي القوى العاملة في المجال الصحي؛

(ب) اعتماد استراتيجيات لدرء ومعالجة مساوئ تعاطي الكحول والمواد غير المشروعة من منظور كلي قائم على حقوق الإنسان، وتوفير المعلومات والتثقيف والمشورة بشأن الآثار الناجمة عن إدمان المخدرات، وأيضاً بشأن أهمية دعم الأسرة والمدرسة للوقاية من تعاطي المخدرات وإتاحة العلاج والتأهيل وإعادة الإدماج للأطفال والمراهقين الذين يعانون مشاكل تعاطي المخدرات؛

٢٤ - تسلّم بأهمية إعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي من أجل الإعمال التام لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، ومن ثم تحث الدول، ومن خلالها مقدمي الخدمات، على ضمان إمدادات منتظمة لمياه شرب مأمونة ومقبولة وميسرة وذات تكلفة معقولة وخدمات صرف صحي جيدة وكافية، مسترشدة أيضاً بمبادئ الإنصاف والمساواة وعدم التمييز، وواضعة في اعتبارها أنه ينبغي إعمال حق سكانها في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالاً تدرجياً في احترام تام للسيادة الوطنية؛

٢٥ - تؤكد أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في الحد من حالات الوفاة والإصابة بالأمراض التي يمكن الوقاية منها في صفوف الأمهات والأطفال وفي القضاء عليها، وتطلب إلى جميع الدول تجديد التزامها السياسي في هذا الصدد على جميع المستويات؛

٢٦ - هيب بالدول وجميع الجهات المعنية أن تتصدى، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعانيها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به، عن طريق توفير الرعاية والدعم والعلاج لهؤلاء الأطفال ولأسرهم والقائمين برعايتهم، وبتشجيع سياسات وبرامج خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تكون قائمة على حقوق الإنسان وموجهة إلى الطفل، وضمان فرص الاستفادة من خدمات فعالة وجيدة وذات تكلفة معقولة

للوفاية والرعاية والعلاج، بطرق منها تقديم المعلومات الصحيحة، وإتاحة الحصول على خدمات الفحص الطوعي الذي يضمن السرية، وعلى الرعاية والخدمات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى منتجات صيدلانية وتكنولوجيات طبية مأمونة ذات تكلفة معقولة وفعالة وجيدة، وبتكثيف الجهود الرامية إلى تطوير أدوات ذات تكلفة معقولة وميسرة وجيدة للتشخيص المبكر، وإعطاء الأولوية للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛

#### الحق في الغذاء

٢٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ خطوات فورية من أجل إعمال الحق في الغذاء للجميع إعمالاً تاماً والقضاء على الجوع وسوء التغذية في صفوف الأطفال، بوسائل منها اعتماد أو تعزيز برامج وطنية تعنى بمسائل الأمن الغذائي والتغذوي وتوفير سبل كسب الرزق الكافي، وبخاصة فيما يتعلق بنقص فيتامين ألف والحديد واليود، وتشجيع الرضاعة الطبيعية والنظام الغذائي الصحي، وأيضا البرامج التي تكفل حصول جميع الأطفال على التغذية الكافية من قبيل برامج الوجبات المدرسية بغية تمكين جميع الأطفال من النمو بصورة كاملة والحفاظ على قدراتهم البدنية والعقلية؛

#### عمل الأطفال

٢٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء تدريجياً وبفعالية على عمل الأطفال الذي قد يعرضهم للخطر أو يعوق تعليمهم أو يضر بصحتهم أو بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تقضي فوراً على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية في هذا الصدد، بطرق منها وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، وأن تبحث وتضع، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي والقطاع الخاص، سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٢٩ - **تحث** الدول على مضاعفة جهودها بصورة كبيرة لتحقيق هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦، وتشجع الدول في هذا الصدد على التنفيذ التام لخريطة الطريق بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل بحلول عام ٢٠١٦، التي تمخض عنها مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمل الأطفال؛

٣٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تأخذ في الاعتبار التقرير العالمي للمدير العام لمنظمة العمل الدولية المعنون "الضعف الاقتصادي والحماية الاجتماعية ومكافحة عمل الأطفال"،

وتحت جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)<sup>(٣١)</sup>، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)<sup>(٣٢)</sup>، على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتشجع الدول على النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمل اللائق لخدم المنازل لعام ٢٠١١ (الاتفاقية رقم ١٨٩)؛

٣١ - **تحيط علما** بالوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث بشأن عمل الأطفال، المعقود في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وفي هذا الصدد، تشجع الدول على كفالة تنفيذ الإعلان الصادر عن المؤتمر تنفيذا تاما؛

٣٢ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣٢)</sup> وبتقاريره عن معالجة المسائل المثارة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن حقوق الطفل في دوراتها من الحادية والستين إلى الدورة الخامسة والستين، وفي هذا الصدد، ترحب أيضا بالتقدم المحرز وتقر بالتحديات التي ما زالت ماثلة، وتهيب بالدول أن تواصل مضاعفة جهودها لتنفيذ الاتفاقية؛

### منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه

٣٣ - **تدين** جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتحت جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها في جميع الأوساط، وتعزيز التعاون الدولي والوطني والمحلي والمساعدة المتبادلة في هذا الصدد؛

(ب) احترام حقوق الطفل وكرامته الإنسانية وسلامته البدنية على نحو تام، ومنع أي شكل من أشكال العنف العاطفي أو البدني أو الجنسي أو غير ذلك من أشكال المعاملة أو المعاقبة المذلة أو المهينة والقضاء عليها؛

(ج) إعطاء الأولوية لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومعالجة أسبابه الجذرية وأبعاده الجنسانية باعتماد نهج شامل منهجي متعدد الأوجه، مع الاعتراف بأن مشاهدة العنف، بما فيه العنف المتزلي، تسبب أيضا أضرارا للطفل؛

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(٣٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(د) وضع استراتيجية وطنية محكمة التنسيق ومزودة بما يكفي من الموارد لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، بوسائل منها اتخاذ تدابير تهدف في جملة أمور إلى توعية المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم وبناء قدراتهم، ودعم برامج الرعاية الأبوية الفعالة وتعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بحالات العنف ضد الأطفال، ووضع أدوات رصد وطنية مناسبة وتنفيذها لتقييم التقدم المحرز دورياً؛

(هـ) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء التي يرتكبها جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بما في ذلك في الأوساط التعليمية، وفي سياق التعاون الإنمائي الدولي، والتي يرتكبها أيضاً مسؤولون حكوميون مثل رجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية والعاملين في قطاع الرعاية الصحية؛

(و) إرساء وتفعيل آليات مأمونة تحظى بتغطية إعلامية جيدة وتكون سهلة المنال وتحافظ على السرية لتمكين الأطفال أو ممثليهم من التماس المشورة، والإبلاغ عن العنف ضد الأطفال، وتقديم الشكاوى بشأن حوادث العنف ضد الأطفال، وكذلك كفالة استفادة الأطفال ضحايا العنف من خدمات صحية واجتماعية تتسم بطابع السرية وتراعي احتياجات الأطفال والاعتبارات الجنسانية، وتدعم تعافيهم وإعادة إدماجهم، مع أخذ التقرير المشترك للمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في الحسبان<sup>(٣٣)</sup> بهذا الشأن؛

(ز) اتخاذ تدابير لكفالة قيام جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بحماية الأطفال من تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عن طريق الإنترنت وسائر تكنولوجيات الاتصال، وتطبيق سياسات للوقاية من تسلط الأقران ومكافحته من أجل كفالة تهيئة بيئة آمنة وداعمة تخلو من المضايقة والعنف؛

(ح) بذل جهود حثيثة للتوعية بالآثار السلبية الناجمة عن العنف ضد الأطفال ولتغيير المواقف التي تتغاضى عن أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمراً عادياً، بما فيها أشكال فرض الانضباط أو التعامل أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والممارسات التقليدية الضارة والعنف الجنسي بجميع أشكاله؛

(٣٣) A/HRC/16/56.

(ط) اتخاذ تدابير لتشجيع أشكال الانضباط البناءة والإيجابية ونهج لتحقيق نمو الطفل في جميع الأوساط، بما فيها البيت والمدرسة وسائر الأوساط التعليمية وفي نظم الرعاية والعدالة بأسرها؛

(ي) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب والتحقيق بصورة دقيقة وفورية في جميع أعمال العنف ضد الأطفال ومقاضاة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم، مع الإقرار بضرورة منع الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم عنف ضد الأطفال، بما في ذلك الاعتداء عليهم جنسياً، والذين لا يزالون يشكلون خطراً على الأطفال، من العمل مع الأطفال؛

(ك) معالجة الأبعاد الجنسانية لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات المعتمدة والإجراءات المتخذة من أجل حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، مع الاعتراف بأن الفتيات والفتيان يواجهون أخطاراً متفاوتة من جراء أشكال مختلفة من العنف في مختلف الأعمار وشتى الأوضاع، وتشير في هذا السياق إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة، بما فيها الاستنتاجات المعتمدة في دورتها السابعة والخمسين<sup>(٣٤)</sup>، بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد الطفلة ومنع وقوعها؛

٣٤ - تسلم بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بأخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتهيب بالدول ألا تصدر أي عفو عن مرتكبي هذه الجرائم؛

٣٥ - تشجع جميع الدول على مواصلة نشر الدراسة عن العنف ضد الأطفال على نطاق واسع ومتابعتها وتفعيل ما ورد فيها من توصيات<sup>(٣٥)</sup>، وتيسير إدراجها ضمن خطط السياسات الإقليمية، ومواصلة تعزيز تنفيذها على الصعيد الوطني، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، القيام بكل ذلك؛

٣٦ - تعترف بالتقدم الملحوظ والإنجازات الكبيرة المحققة منذ إنشاء ولاية المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وتعرب عن تأييدها لما تقوم به من أعمال للتشجيع على منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال في كافة المناطق والقضاء عليها،

(٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ٧ (E/2013/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٥) انظر A/61/299 و A/62/209.

والنهوض بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال، وتحيط علما مع التقدير بالدراسة الاستقصائية العالمية التي أجرتها والتقارير المواضيعية التي أعدتها، بما في ذلك التقرير المعنون "حماية الأطفال من الممارسات الضارة في النظم القانونية التعددية"، والتقارير المشترك بين الممثلة الخاصة للأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث<sup>(٣٦)</sup>؛

٣٧ - **تلاحظ مع التقدير** توطد الشراكات التي روجت لإقامتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بالتنسيق مع الحكومات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وهيئات وآليات حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال، وما أسهمت به المشاورات الإقليمية والمواضيعية والبعثات الميدانية التي اضطلعت بها في دفع عجلة التقدم في مجال حماية الأطفال من العنف؛

٣٨ - **تشجع جميع الدول** على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام وأن تقدم لها الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال ومستقل، وتطلب من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضا، وتهيب بالدول والمؤسسات المعنية أن تقدم تبرعات لهذا الغرض، وتدعو القطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

**تعزز حقوق الأطفال وحمايتهم، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة**

٣٩ - **تهيب بجميع الدول** أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، بما في ذلك جميع أشكال التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، وأن تحيل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وأن تعتمد وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

٤٠ - **تهيب أيضا بجميع الدول** أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف وللمخاطر المتصلة بالتزاع المسلح والاتجار، آخذة في الاعتبار احتياجات

.A/HRC/21/25 (٣٦)

كل من الجنسين، مع تأكيد ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكثر منهجية وتعمقا للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال من المساعدة والحماية والنمو، بطرق منها وضع برامج ترمي إلى تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا، ولبرامج العودة الطوعية إلى الوطن والإدماج وإعادة التوطين محليا، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، وأن تمنح الأولوية لاقتفاء أثر الأسر ولم شملها، وأن تتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين، بوسائل منها تيسير أعمال هذه المنظمات؛

٤١ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفتيات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وأن تكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال ضحايا العنف والاستغلال؛

٤٢ - **تهيب بالدول** أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

٤٣ - **تحث الدول** على ضمان استفادة أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما فتيات الشعوب الأصلية، من التعليم الجيد، وعلى تعزيز النظم التعليمية التي تحترم ثقافات المجتمعات المحلية وتقاليدها التي تستجيب لاحتياجاتهم؛

٤٤ - **تعيد تأكيد** حق أطفال الشعوب الأصلية، بالاشتراك مع سائر أفراد مجتمعاتهم، في تعلم ثقافتهم والتمتع بها ونقلها، والمجاهرة بدينهم أو معتقدتهم وممارسة شعائره واستخدام لغتهم، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على العمل بنشاط لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية<sup>(٣٧)</sup>، وتتطلع إلى المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المقرر عقده في عام ٢٠١٤؛

٤٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تحمي، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، حقوق الأيتام في الميراث والملكية، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز الجنساني المتجذر الذي يمكن أن يعطل أعمال هذه الحقوق؛

٤٦ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحترم حقوق الطفل وتحميها وتعملها في حالات الطوارئ، بما فيها الكوارث الطبيعية، ولا سيما الحق في الغذاء ومياه الشرب المأمونة

(٣٧) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وخدمات الصرف الصحي، والتعليم، والرعاية الصحية في الحالات الطارئة، وجمع شمل الأسر، والحماية، والإغاثة عند التعرض للصدمة النفسية؛

### الأطفال وإقامة العدل

٤٧ - تشير إلى جدوى وأهمية المعايير والقواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان في إدارة شؤون قضاء الأحداث، بما في ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث<sup>(٣٨)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث<sup>(٣٩)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم<sup>(٤٠)</sup>، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها<sup>(٤١)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات<sup>(٤٢)</sup>، وتهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تلغي، في أقرب وقت ممكن، على صعيدي القانون والممارسة، عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج، أو العنف العاطفي أو الجسدي، أو أي نوع آخر من المعاملة المذلة أو المهينة لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة، وتدعو الدول إلى النظر في إلغاء جميع الأشكال الأخرى لعقوبة السجن مدى الحياة على الجرائم التي يرتكبها من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة؛

(ب) أن تخفف هذه العقوبات على الفور وأن تكفل نقل أي طفل حُكم عليه سابقاً بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج من مرافق السجن الخاصة، ولا سيما من مرافق سجن المحكوم عليهم بالإعدام، إلى مؤسسات احتجاز عادية تناسب سنه والجرم المرتكب؛

٤٨ - تشجع الدول على أن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث لحماية الأطفال الذين يواجهون القانون وتلبية احتياجاتهم، تعزيزاً لأموال منها برامج منع الجريمة واستخدام التدابير البديلة، مثل التحويل عن النظام القضائي والعدالة التصالحية،

(٣٨) القرار ١١٢/٤٥، المرفق.

(٣٩) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

(٤٠) القرار ١١٣/٤٥، المرفق.

(٤١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥، المرفق.

(٤٢) القرار ٢٢٩/٦٥.

وضمناً للالتزام بمبدأ عدم حرمان الطفل من حريته إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة مناسبة، وأن تتجنب، حيثما أمكن، احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

٤٩ - تحت الدول على أن تتخذ تدابير خاصة لحماية الأطفال الذين يواجهون القانون، بوسائل منها توفير المساعدة القانونية الكافية، وتوفير التدريب في مجال قضاء الأحداث للقضاة وضباط الشرطة والمدعين العامين والمحامين المتخصصين، بالإضافة إلى الوكلاء الآخرين الذين يقدمون أشكالاً أخرى من المساعدة المناسبة، مثل الأخصائيين الاجتماعيين، وإنشاء محاكم متخصصة، حسب الاقتضاء، وتشجيع تسجيل المواليد وتوثيق الأعمار للجميع، وحماية حق المجرمين الأحداث في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، ما عدا في الظروف الاستثنائية؛

٥٠ - هيب بجميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تضمن حصولهم، في حال توقيفهم أو احتجازهم أو سجنهم، على المساعدة القانونية المناسبة، وعدم الحكم على أي طفل بالعمل القسري أو العقوبة البدنية أو إخضاعه لذلك، أو حرمانه من الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، وخدمات النظافة والصرف الصحي البيئي، والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، وأن تجري تحقيقات فورية في جميع أعمال العنف المبلغ عنها وتكفل مسائلة كافة المنتهكين؛

٥١ - تحت الدول على أن تكفل حصول الطفل في جميع الإجراءات القضائية على مساعدة بالغ مؤهل، أو والد أو وصي، بالإضافة إلى محامي الطفل، وأن تكفل احترام حق الطفل في أن يُستمع إليه في أثناء الإجراءات؛

٥٢ - هيب بالدول كافة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتجنب معاودة إيذاء الأطفال الضحايا أو الشهود خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية؛

أطفال السجناء

٥٣ - هيب أيضاً بجميع الدول أن تولي الاهتمام لما يترتب على احتجاز الوالدين وسجنهما من أثر على الأطفال، وعلى وجه الخصوص:

(أ) إيلاء الاعتبار على سبيل الأولوية للتدابير الكفيلة بعدم احتجاز شخص مسؤول لوحده أو بصفة رئيسية عن رعاية طفل لدى إصدار الحكم عليه أو البت في التدابير التي تسبق المحاكمة، رهنا بضرورة حماية الجمهور والطفل، ومع أخذ خطورة الجرم في الحسبان؛

(ب) تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق باحتياجات الرضع والأطفال المتضررين من احتجاز الوالدين وسجنهما وبنموهم البدني والعاطفي والاجتماعي والنفسي، وتعزيز هذه الممارسات؛

٥٤ - تعترف بما للحكم بإعدام أحد الوالدين أو تنفيذه من تأثير سلبي على أطفالهما، وتحث الدول على أن توفر للأطفال المتأثرين بالحكم بإعدام أحد الوالدين أو بتنفيذه ما قد يحتاجونه من حماية ومساعدة؛

**منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات**

٥٥ - تعرب عن بالغ القلق من استمرار ممارسات بيع الأطفال واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وتهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) منع بيع الأطفال بجميع أشكاله، لأغراض منها نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وضمن الأسر وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وتجرير تلك الممارسات ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على نحو فعال، بهدف القضاء على تلك الممارسات ومنع استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض والحيلولة دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير لوضع حد للطلب الذي يشجع هذه الممارسات والاهتمام بحقوق الضحايا في الانتصاف والحماية والتأهيل على نحو فعال واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

(ب) اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات المعنية لمنع توزيع المواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال على الإنترنت وفي جميع وسائل الإعلام الأخرى وضمان وجود آليات وافية تمكن من الإبلاغ عن هذه المواد وحذفها ومقاضاة معدّيها وموزعيها وجامعيها، حسب الاقتضاء؛

(ج) كفالة قيام السلطات الوطنية المختصة بمحاكمة ومعاقبة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو في البلد الذي يكون مرتكب الجريمة من رعاياه أو من المقيمين فيه، أو في البلد الذي تكون الضحية من رعاياه، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وأن يمد بعضها بعضاً، من أجل تحقيق

هذه المقاصد، بأكبر قدر من المساعدة والتعاون اللازم لمنع هذه الجرائم أو كشفها أو التحقيق فيها أو اتخاذ إجراءات إقامة الدعاوى الجنائية بشأنها أو إجراءات تسليم مرتكبيها؛

(د) زيادة التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، وتفكيك القوائم منها، وقيام الدول التي لم توقع وتصدق بعد على بروتوكول منع وجمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(أ)</sup>، أو لم تنضم إليه بعد، بالنظر في التوقيع والتصديق عليه أو في الانضمام إليه؛

(هـ) الاستجابة بفعالية لاحتياجات الضحايا، في حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، بما في ذلك سلامتهم وتقديم المساعدة القانونية لهم وحمايتهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجا كاملا، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات كل من الجنسين، بسبل منها توفير التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(و) مكافحة وجود سوق تشجع على القيام بهذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وتأديبية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال؛

(ز) إعطاء الأولوية لتحديد القواعد والمعايير المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية، وبخاصة الشركات والمؤسسات التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيما يتعلق باحترام حقوق الأطفال، ومنها الحق في الحماية من الانتهاك والاستغلال الجنسيين على النحو المنصوص عليه في الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة على مواقع الإنترنت، وتحديد التدابير الأساسية التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ هذه القواعد والمعايير؛

(ح) إذكاء الوعي العام، عن طريق إشراك الأسر والمجتمعات المحلية، ومعها الأطفال، في موضوع حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والإيذاء الجنسيين؛

(ط) المساهمة في منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الجرائم باتباع نهج كلي يتصدى للعوامل المساهمة فيها، ومنها التخلف والفقر والتفاوت الاقتصادي والهياكل الاجتماعية والاقتصادية المحففة وتفكك الأسرة ونقص التعليم والهجرة من الريف إلى المدن والتمييز بين الجنسين وسلوك البالغين الجنسي الإجرامي أو غير المسؤول والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والجريمة المنظمة والممارسات التقليدية الضارة والتزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال؛

(ي) اتخاذ تدابير للقضاء على الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال المؤدي إلى الاتجار، بما فيها الطلب على الاستغلال الجنسي والسياحة بدافع الجنس؛

### الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

٥٦ - تدين إدانة شديدة جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاع المسلح، وتحث في هذا الصدد جميع الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم وممارسة سائر أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال بشكل نمطي وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني، على اتخاذ تدابير فعالة محددة زمنياً لوضع حد لتلك الممارسات؛

٥٧ - تشير، وفقاً للقانون الإنساني الدولي، إلى أن شن هجمات على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، أمر محظور وأنه لا ينبغي جعلهم هدفاً لأي اعتداء، بطرق منها العمل الانتقامي، وتطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الهجمات فوراً؛

٥٨ - تحث الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية والمجتمع المدني على إيلاء اهتمام بالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى حماية الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الانتهاكات والاعتداءات ومساعدتهم، وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛

٥٩ - تهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية المعنية أن تعمم مراعاة حقوق الطفل في جميع الأنشطة المضطرب بها في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع، وأن تكفل توفير القدر الكافي من التدريب لموظفيها وأفرادها في مجال حماية الأطفال؛

٦٠ - تهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد في القوات المسلحة الوطنية، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في التمتع بحماية خاصة، واعتماد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد بالقوة أو قسراً؛

(ب) اتخاذ كل التدابير الممكنة لكفالة تسريح الأطفال المستخدمين في النزاعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعالة، وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة عن طريق التدابير التثقيفية، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛ وتهيب بالدول والمنظمات الإقليمية أن تدرج الالتزامات المتعلقة بذلك في اتفاقات السلام؛

(ج) كفالة توفير تمويل كاف وفي حينه للبرامج الوطنية لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الخاصة بالأطفال والجهود توطين وتأهيل وإعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين بقوات وبجماعات مسلحة، بمن فيهم الأطفال المحتجزون، وبخاصة دعما للمبادرات الوطنية، لضمان استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل، بسبل منها استخدام نهج متعدد القطاعات ومجتمعي يشمل جميع الأطفال، وترتيبات الرعاية القائمة على الأسرة، على النحو المبين أيضا في القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، وتعبئة الموارد المالية والمساعدة التقنية من برامج التعاون الدولي من أجل تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال في حالات النزاع المسلح بجميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، واتخاذ السلطات الوطنية، بدعم من المجتمع الدولي حسب الاقتضاء، خطوات لضمان الحصول على الخدمات الأساسية اللازمة لبقاء الأطفال في مختلف المجالات، بما في ذلك خدمات الصحة والتعليم والتغذية والمياه والصرف الصحي والتعافي النفسي والاجتماعي، وكفالة تقديمها، وضمان استمرار حصول الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة على التعليم، وتشجيع الممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على مواصلة زيادة الاهتمام بمحنة هؤلاء الأطفال وحشد الدعم الدولي لمعالجتها؛

(هـ) حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع ملاحظة الجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

(و) القيام، على سبيل الأولوية، باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم

من قبل جماعات مسلحة من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بطرق منها اعتماد سياسات لا تتسامح مع هذه الممارسات، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظرها وتجريمها؛

(ز) دعم الآليات القائمة ذات الصلة المتفق عليها دوليا والمنشأة لمعالجة مسألة الأطفال في النزاعات المسلحة والتي تعزز أدوار الحكومات الوطنية ومسؤولياتها وقدراتها في هذا المجال؛

٦١ - **تهيب** بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية أن تواصل، حسب الاقتضاء، دعم الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي في مجال إجراءات مكافحة الألغام، بما في ذلك ما يتعلق بالذخائر العنقودية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة، وتهيب كذلك بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وأيضا الجهات الفاعلة غير الحكومية أن تقلل إلى أدنى حد ممكن من تأثير الأسلحة المتفجرة على المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وتقديم المساعدة لضحايا الألغام؛

٦٢ - **تدين إدانة شديدة** ما يرتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة من اغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، وتعرب عن بالغ القلق من تعرّض الأطفال في النزاعات المسلحة للاغتصاب والعنف الجنسي بشكل جماعي منظم، وهو ما يقصد به في بعض الحالات إذلال السكان و/أو إخضاعهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو إعادة توطينهم قسرا، وتهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية المعنية أن تعالج هذه المسألة، وكذلك مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحث الدول على اعتماد تشريعات وطنية مناسبة، وكفالة التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها بطريقة صارمة؛

٦٣ - **تعيد أيضا تأكيد** الأدوار الأساسية التي تضطلع بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة، وتلاحظ تعاطف الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في كفالة حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بها لجنة بناء السلام في المجالات التي تعزز تمتع الأطفال بحقوقهم ورفاههم وتساهم فيهما؛

٦٤ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر

٢٠١٢ والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها والإبلاغ بها دقيقة وموضوعية وموثوقا بها ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارون تابعون للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال ونشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

٦٥ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتقر بزيادة مستوى نشاط مكتبها وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص؛

٦٦ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الممثلة الخاصة<sup>(٤٣)</sup> وبالتطورات والإنجازات المهمة المحققة في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على دور الزيارات الميدانية التي قامت بها الممثلة الخاصة بموافقة الدول المعنية التي تشهد حالات نزاع مسلح، باعتبارها عنصرا مهما في تنفيذ ولايتها؛

٦٧ - **تشير** إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال، وتذكر بالتزاماتها بالامتناع عن مهاجمة المدارس في انتهاك للقانون الإنساني الدولي وبتخاذ جميع التدابير الوقائية الممكنة لحماية المدنيين من هذه الهجمات، ولا سيما أطفال المدارس، وتحث الدول على تجنب استخدام المدارس لأغراض عسكرية، وضمان إمكانية الحصول على التعليم على نحو آمن ومستمر في أوقات النزاع؛

### ثالثا

#### المتابعة

٦٨ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها لأداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال، وأن تكفل، وفقاً للفقرة ٤٨ من القرار ١٥٢/٦٧، مواصلة الاضطلاع على نحو فعال بالأنشطة الرئيسية المنبثقة من ولاية الممثلة الخاصة والحفاظ على استدامتها؛

(د) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في خطة العمل المتعلقة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(هـ) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين في سبيل تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(و) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المعنون "حقوق الطفل" على موضوع جديد.